يقابله شيء من الثمن الا عند الضرورة وكل ما اوجب نقصان
الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة
في الصغير عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب حتى بالصغر
يعاوده بعد البلوغ فيكون عيبا اخر لان سبب هذه الاشياء
يختلف بالصغر والكبر والبخر والدفر عيب في الجارية لانه
يخل بخدمتها للمولى وليس بعيب في الغلام لانه لا يقرب للخدمة
الا اذا كان من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون
الغلام لان الجارية يشترى للنسل ويعير الولد بذلك بخلاف
الغلام واذا احدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البايع
فله ان يرجع بنقصان العيب ضرورة تعذر الرد بالعيب الحادث ولا يرد
المبيع لانه لا يمكن رده بعيبين الا ان يرضى البايع ان ياخذه
بعيبه لانه رضي بالضرر وان قطع الثوب وخاطه او صبغه الا ان نقص ما قبض صح
او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر
الرد لحق الشرع وليس للبايع ان ياخذه لان الامتناع لحق الشرع
لا لحقه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه لتعذر الرد فان قتل المشتري العبد او كان طعاما
فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع لان القتل فيه اتفاق
بالنقصان لتعذر الرد ولابي حنيفة رحمه الله ان الرد تعذر
بفعل المشتري فلا يظهر في حق البايع فلا يعود الا حصة النقصان

بالعيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله على بايعه الاول
بقضاء القاضي فله ان يرده لان البيع الثاني انفسخ وان قبله
بغير قضاء فليس له ان يرده لانه بيع جديد فقد ملكه المشتري
ملكا اخر ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس
له ان يرده بعيب لوجود البراءة وكذلك لو لم يسم العيوب

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما
محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير او بالخمر
وكذا اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
لان التمليك لا يتصور الا بالبيع بالخمر او الخنزير لانه يكون فاسدا
وما سوى ذلك فالبيع باطل ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد
ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل قبل النتاج ولا بيع اللبن
في الضرع لانه محتمل وهو من جملة الغرر والصوف على ظهر
الغنم لانه لا يعلم موضع القطع والذراع من الثوب والجذع في
السقف لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر وضربة القانص لانه
مجهول وبيع المزابنة لا يجوز وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه
تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة لانه تعليق التمليك
بالخطر فيكون قمارا ولا بيع ثوب من ثوبين لانه غرر ومن باع
عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان
يستولدها فالبيع فاسد لانه شرط وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه

[illegible]